

**الاستدلال بالدليل في غير ما سبق له
دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية**

**الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا بحث في مسألة من المسائل الأصولية المهمة، وذلك لأنها تتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وللخلاف فيها أثر متكرر في الفروع الفقهية المتعلقة بها، وبيان ذلك أن بعض الأدلة الشرعية ترد بصيغة تحتل أن يستفاد منها حكمٌ ما، ولكن الدليل لم يظهر سياقه لذلك الحكم المستفاد، فمن العلماء من يعوّل على الصيغة، ويُجوز الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ومنهم من يُحكّم السياق، ويمنع من الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ومنهم من يُفصّل، ومن هنا يأتي الخلاف في كثير من الفروع الفقهية التي بنيت على أدلة هي بهذه الصفة، ونظراً لأهمية هذه المسألة في جانبها التأصيلي رأيت أن أدرسها دراسة أصولية، مع توضيحها بأمثلة تطبيقية، وسميت هذا البحث (الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له) «دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية» وأسأل الله أن أوفق في دراسته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أن هذا الموضوع يتعلق بالاستنباط من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وهذان المصدران هما أهم مصادر التشريع؛ فأهميته نابعة من أهميتهما.
- ٢- أن الأصل في الدليل الشرعي هو أن يُستدلّ به فيما سيق له، وهذه حالة واضحة بينة، ولا إشكال فيها، ولكن الدليل الشرعي قد يُستدلّ به في غير ما سيق له، وهذه حالة أخرى تحتاج إلى بيان حكمها، وآثارها الفقهية، وهي حالة مهمة،

وتَعَرِّضُ كثيراً في كلام الفقهاء في مجال الاستنباط من الأدلة، وهي بحاجة لدراستها من جانبها التأصيلي، وقد ألمح بعض العلماء لأهميتها، ومن ذلك قول القفال الشاشي^(١):

«ومن ضبط هذا الباب أفاده علماء كثيراً»^(٢).

ومن ذلك قول القرافي (ت ٦٨٤هـ):

«القاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره؛ لأن المتكلم لم يقصده، كقوله - عليه السلام - : (فيما سقت السماء العشر) لا يستدل به على أن في الخضر الزكاة؛ لأن المقصود بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة، وهي قاعدة جلية لا ينبغي للفقهاء أن يهملها»^(٣).

٣ - أن هذا الموضوع من الموضوعات التي كانت سبباً في خلاف الفقهاء في عدد غير قليل من المسائل الفقهية.

٤ - أن هذا الموضوع مع أهميته لم يلق الكثير من عناية الأصوليين، ودليل ذلك قلة الكلام حوله في كثير من كتب أصول الفقه، كما أنه لم يتم تناوله بالدراسة من قبل بعض المعاصرين، وهذا مما دعاني للبحث في هذا الموضوع بجمع مادته من مصادرها الأصولية، مع النظر في الاستدلالات الفقهية المبنية عليها، ومن ثم كتابة البحث على ضوء ما اجتمع حول الموضوع.

(١) هو محمد بن علي القفال الكبير، أبو بكر الشاشي، الأصولي الفقيه الشافعي، كان من أجل علماء عصره في الحديث والأصول والفقه واللغة، وهو من بلاد الشاش، فيما وراء النهر، وعنه انتشر المذهب الشافعي هناك، من مؤلفاته: محاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٦٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء (١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٩/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٩٦/٣)، والبرهان له (١٩/٢).

(٣) الذخيرة (٣٣٤/٧). والحديث الوارد في النص سيأتي تخريجه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة بموضوع هذا البحث، لكن هذا الموضوع له علاقة بدلالة السياق عند الأصوليين كما هو ظاهر من عنوانه، كما أن له علاقة بدلالة الإشارة، من جهة أن موضوع البحث هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، و دلالة الإشارة هي دلالة الكلام على غير ما سيق له، ولهذا سأنبه على بعض الدراسات السابقة لدلالة السياق ودلالة الإشارة، وتميز هذا البحث عنها.

أولاً: الدراسات التي تناولت دلالة السياق.

١- دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، للدكتور/خالد العروسي، وهو بحث صغير يقع في حوالي أربعين صفحة، وقد نُشرَ في العدد الثاني والعشرين من سلسلة (دراسات عربية وإسلامية)، ولم أتمكن من الاطلاع عليه، وقد اطلع عليه صاحب الدراسة التالية، وظهر لي من كلامه عنه: أنه يختلف عن بحثي من جهة ما يهدف إليه؛ فهو يهدف إلى دراسة دلالة السياق، وبحثي يهدف إلى دراسة دلالة الدليل دون نظر إلى تأثير دلالة السياق.

٢- دلالة السياق عند الأصوليين «دراسة نظرية تطبيقية» للباحث / سعد بن مقبل الغنزي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في العام الجامعي ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ. وهي رسالة جيدة في موضوعها، لكنها تختلف عن موضوع البحث من جانبين:

الجانب الأول: الهدف العام؛ فالرسالة المذكورة تتجه لدراسة دلالة السياق، والبحث الذي أقوم بإعداده يتجه إلى دراسة دلالة الدليل دون نظر إلى تأثير دلالة السياق.

الجانب الثاني: أن الرسالة تناولت موضوع هذا البحث في موضعين؛ أحدهما بعنوان: أثر السياق في قصر العام على مقصوده. والثاني بعنوان: أثر السياق في تخصيص العام، وقد تناول صاحب الرسالة هذين الموضوعين بشيء من الاختصار، حيث اقتصر على بعض الأقوال، مع الاستدلال لبعض الأقوال بأدلة قليلة، كما اكتفى

في التمثيل الفقهي بمثال واحد في كل موضع، وقد جاءت دراسة الباحث لهاتين المسألتين بشكل مختصر؛ نظراً لأنهما يمثلان قدراً يسيراً من مسائل الرسالة، وقد قصدت في هذا البحث إلى استقصاء الأقوال، والأدلة، والترجيح، مع إيراد عدد مناسب من التطبيقات الفقهية.

ثانياً: الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة.

تناول بعض الباحثين المعاصرين دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات، كما أن بعضهم تناولها على سبيل الانفراد، وهذا بيان ما سبق.

١- الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات، ومنها ما يأتي:

- أ - طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي. للباحث / عبد الكريم بن علي النملة، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٠٢ هـ.
- ب - دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها، للباحث / صالح بن عبدالعزيز العقيل، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ.
- ج - دلالات المنطوق غير الصريح وأثارها الفقهية، للباحث / القرشي عبدالرحيم البشير، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام الجامعي ١٤٠٧ هـ.

وتشترك هذه الرسائل في دراسة دلالة الإشارة من خلال تعريفها، وذكر أنواعها، والتمثيل لها بالأمثلة المشهورة في كتب أصول الفقه، ولكنها لم تتناول دلالة الإشارة من جهة حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ببيان الخلاف في ذلك، وبيان أثره الفقهي، وهذا هو موضوع هذا البحث، كما أن هناك فرقاً آخر بين هذا البحث والدراسات السابقة المتعلقة بدلالة الإشارة، وهو أن موضوع البحث - وهو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له - أوسع من دلالة الإشارة، على ضوء ما تم إيضاحه في

المبحث الثاني من الفصل الأول من البحث.

٢- الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة على سبيل الانفراد:

وقفت على دراسة واحدة، وعنوانها: الإشارة ودلالاتها على الأحكام الشرعية «دراسة تأصيلية تطبيقية» للباحث / محمد بن سليمان العريني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ. وهي رسالة كبيرة، تقع في (٩٥٠) صفحة، وهي في تقديري أوسع ما كتب عن دلالة الإشارة، ومع ذلك لم تتناول هذه الرسالة موضوع هذا البحث؛ فالكلام عنها نفس الكلام السابق عن الرسائل المتقدمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها: التقديم للموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تصوير المسألة.

المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: الأقوال في المسألة.

المبحث الخامس: الأدلة والمناقشات والترجيح.

الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية.

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه.

المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر.

المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب.

المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.

المبحث الثامن: صيد المدينة.

المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح.

المبحث العاشر: أقل مدة الحمل.

المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة.

المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث باختصار.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

- ١- الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس.
- ٢- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
- ٣- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
- ٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.
- ٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعتها المناسبة.
- ٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما من ظهر للباحث أنه مشهور فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.
- ٧- دراسة مباحث الفصل الثاني المتعلق بالأمثلة التطبيقية على ضوء العناصر التالية:
 - أ - بحث المسألة من جهة تعلقها بالبحث، لا بحثها بحثاً فقهياً عاماً.
 - ب - تصوير المسألة باختصار.
 - ج - إن كانت المسألة محل تسليم فيتم ذكر الحكم والاستدلال، مع بيان بعض من استدل بالدليل من المذاهب الأربعة.

د - إن كانت المسألة محل مناقشة فيتم ذكر الخلاف فيها، مع ملاحظة تقديم قول من استدل بالدليل في غير ما سيق له ودليله، ثم ذكر القول الآخر ودليله، ثم ذكر جواب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول.

وفي آخر هذه المقدمة أرجو ممن اطلع على هذا البحث أن يلتمس للباحث العذر عما حصل فيه من نقص أو خلل، فهو أولاً و آخراً جهد بشري، والله الموفق.

الباحث

١ / ١١ / ١٤٢٩ هـ

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية

المبحث الأول: تصوير المسألة.

تصوير هذه المسألة يمكن أن يتم من خلال النظر في تعبيرات الأصوليين عنها، وقد عبر الأصوليون عن هذه المسألة بتعبيرات متعددة، ويحسن إيرادها إيراداً متسلسلاً، ابتداءً من العبارات الأضيق دلالة، إلى الأوسع.

العبارة الأولى: اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح.

وهذه عبارة الآمدي (ت ٦٣١ هـ) ^(١).

وبنحو ذلك عبر أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، و الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وابن

السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ^(٢).

ومعنى ذلك أن يرد اللفظ عاماً، ولكن يظهر أن المخاطب قصد به المدح أو الذم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ^(٣)، فهذه الآية سبقت لقصد الذم على كنز الذهب بعدم إخراج زكاته ^(٤)، ولكن ورد فيها لفظ عام - وهو الذهب - وهذا اللفظ العام يشمل

(١) انظر: الإحكام (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتنصرة (١٩٣)، وشرح اللمع (٣٢٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٣٢/١).

(٣) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٤) وتبعاً لذلك فإن من أخرج زكاة ماله فإنه لم يكنزه، وقد ورد هذا التفسير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ففي صحيح البخاري (٢٧١/٣) أن أعرابياً سأل ابن عمر عن آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فقال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال).

الحلي؛ فالاستدلال بهذه الآية على إيجاب زكاة الحلي يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له .

العبارة الثانية: العام الذي سيق لغرض .

وهي عبارة ذكرها البرماوي^(١) وزكريا الأنصاري^(٢)، وأصلها قد اقترحها ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) استدراكاً على العبارة السابقة^(٣)، من منطلق أن المسألة ليست خاصة بالعام الذي سيق لقصد المدح أو الذم، ولكنها شاملة لكل عام سيق لغرض معين، سواء أكان هو المدح أم الذم أم غيرهما .

وسار على هذا المقترح بعض العلماء، ومنهم الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)^(٤) .

ومن الأمثلة الداخلة في العبارة الثانية: قول الرسول ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً^(٥) العشر، وما سقى بالنضح^(٦) نصف العشر)^(٧) فهذا الحديث

(١) هو محمد بن عبدالدايم، أبو عبدالله البرماوي، نسبة إلى (برمة) بلد في مصر، الأصولي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: شرح ثلاثيات البخاري، والفوائد السننية في شرح الألفية في الأصول، والمقدمة الشافية في علمي العروض والقافية، توفي سنة ٨٢١ هـ .

انظر: الضوء اللامع (٢٨٠/٧)، وشذرات الذهب (١٩٧/٧)، والبدر الطالع (١٨١/٢) .

(٢) هو زكريا بن محمد الأنصاري، المحدث المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، إمام جليل مكثّر من التأليف، من مؤلفاته: تحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وتنقيح تحرير اللباب في الفقه، توفي سنة ٩٢٦ هـ .

انظر: النور السافر (١١١)، والكواكب السائرة (١٩٦/١)، وشذرات الذهب (١٣٤/٨) .

(٣) انظر: الفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٦/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٧٣)، ورفع الحاجب (٢٢٦/٣) .

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٣) .

(٥) العثري: بفتح العين والثاء، وقيل بسكونها، وهو النخل أو الزرع الذي يجلب له ماء المطر بالعائور، وإنما سمي عثريا لذلك، والعائور يشبه الساقية التي تجمع ماء المطر إلى النخل . انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٦٧/٢) .

(٦) قال القاضي عياض: «أي بالاستسقاء بالسواقي، وفي معناه: من استقى بالدلو ويرفعه الأدميون وغيرهم كآلة، وهم النواضح، وسميت الإبل التي يسقى عليها نواضح لنضحها الماء باستقائها وصبها إياه» مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦/٢) .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . صحيح البخاري (٣٤٧/٣)، الحديث رقم (١٤٨٣)، وبمعناه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، صحيح مسلم (٦٧٥/٢) الحديث رقم (٧) .

سيق لغرض معين غير المدح أو الذم، وهو بيان مقدار المخرج في الحالتين، ولكن فيه عموم يشمل كل ما خرج من الأرض من النبات، ولكنه لم يسق لذلك، فالاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من النبات يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له.

ويقرب من هذه العبارة قول بعض الأصوليين (وقف العام على المقصود منه)^(١)، وذلك أن (المقصود من العام) في هذه العبارة هو بمعنى (الغرض) في العبارة السابقة، ولو أردنا أن نقرب هذه العبارة من العبارة السابقة لعبرنا عنها بقولنا (العام الذي سيق لمقصود معين) ومما يؤكد تقارب العبارتين في المعنى أن صاحب هذه العبارة مثل لها بالمثل السابق^(٢)، وبناءً على تحديد الحكم فيها تظهر علاقتها بالبحث؛ فإن قيل: إن حكم العام الذي سيق لمقصود معين هو أنه لا يوقف على مقصوده؛ فإنه يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، والعكس بالعكس.

وهذه العبارة ذكرها القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ)^(٣)، ثم نقلها جمع من علماء الحنابلة ببعض التصرف^(٤).

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/٤٦١)، ونفائس الأصول له (٥/٢٢٤٥).

(٢) انظر: الفوائد السنوية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (١/٢٢٨).

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/٤٦١)، ونفائس الأصول له (٥/٢٢٤٥).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن العبارة الأولى - وهي عبارة الأمدى - لها علاقة بعبارة القاضي عبدالوهاب، حيث ذكر الزركشي أن مسألة العام بمعنى المدح أو الذم فرد من أفراد مسألة هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة والتي عزاها للقاضي عبدالوهاب. انظر: البحر المحيط (٣/٥٩).

(٤) انظر: المسودة (١٣٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٧٥)، والتحبير شرح التحرير (٦/٢٧٠٠)، والقواعد والفوائد

الأصولية (٢٣٤)، وشرح غاية السؤل إلى علم الأصول (٣٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٨٩).

العبارة الثالثة: الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره.

وهذه عبارة القرافي^(١)، وتبعه عليها المقرئ^(٢)، وبنحو ذلك عبر الزركشي^(٤).

وهذه العبارة نقلت الدليل من حالة كونه عاماً إلى كل كلام يرد في الشرع، ولم تقصره على سياق المدح أو الذم، بل شملت كل سياق، فهذه العبارة أشمل العبارات من جهة الكلام المسوق، وتوافق العبارة السابقة في عدم الاقتصار على قصد المدح أو الذم، بل تشمل كل كلام سيق لمعنى ما، هل يستدل به في غير ما سيق له؟^(٥).

ومن الأمثلة التي تدخل في هذه العبارة ولا تدخل في العبارات السابقة، قول الرسول ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير)^(٦) فهذا الحديث سيق لغرض معين، وهو مؤانسة ذلك الغلام بسؤاله عن طيره المسمى بالنغير، ويمكن أن يستدل به على أمر آخر، وهو عدم حرمة صيد المدينة عن طريق التلازم لا عن طريق العموم، من جهة أن الرسول ﷺ أقر الغلام على إمساك الطير، ومن لازم ذلك أن لا يكون صيد المدينة حراماً؛ إذ لو كان صيد المدينة حراماً لطلب منه أن يطلقه؛ فالاستدلال بهذا الحديث على عدم حرمة صيد المدينة يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له^(٧).

(١) انظر: العقد المنظوم (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول (٢٢٤٤/٥)، والفروق (١٣٠/٢)، والذخيرة (٧٧/٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد المقرئ - نسبة إلى بلدة (مَقْرَة) حسب ضبط الأكثرين، وهي قرية ببلاد إفريقية التي سكنها أجداده - الإمام الأصولي الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، من مؤلفاته: عمل من طبَّ لمن حَبَّ، وكتاب القواعد، توفي سنة ٧٥٨ هـ.

انظر: الديباج المذهب (٢٨٨)، ونفح الطيب (٢٠٣/٥)، وشذرات الذهب (١٩٣/٦).

(٣) انظر: كتاب القواعد (٤٤٦/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٣).

(٥) مما يؤكد أن المسألة واحدة: أن القرافي ذكر عبارته عند شرحه للمسألة في المحصول، والمسألة في المحصول هي في العام إذا قصد به المدح أو الذم. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٤٤/٥).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، صحيح البخاري (٥٢٦/١٠) الحديث رقم (٦١٢٩)، ومسلم في كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، صحيح مسلم

(١٦٩٢/٣) الحديث رقم (٣٠).

(٧) انظر: عمدة القاري (٢٢٩/١٠).

المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة.

هذه المسألة لها علاقة بدلالة الإشارة، من جهة أن موضوع هذه المسألة هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة نَبَّهَ عددٌ من الأصوليين على أنها من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له^(١)، وذكر بعضهم أنها من قبيل الاستدلال بما ليس بمقصود للمتكلم^(٢)، وما كان غير مقصود للمتكلم فالاستدلال به استدلال بالكلام في غير ما سيق له^(٣)، ومع هذا الشبّه إلا أنه يمكن أن يفرق بينهما بالفرق الآتي: دلالة الإشارة ذكر عدد من الأصوليين أن فيها نوع خفاء، ولذلك تحتاج إلى مزيد فطنة وانتباه في استنباطها^(٤)، ولذلك ربما عدت منقبة لمن استنبطها^(٥)، كما يمكن أن يفهم خفاؤها من تسميتها بدلالة الإشارة^(٦)، وأما مسألة البحث فمدارها على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، ولذلك يدخل في مسألة البحث - مثلاً - ما لو ورد دليل عام في سياق مدح أو ذم أو تقدير، فإن دلالة هذا الدليل العام على جميع أفرادها ظاهرة وبيّنة، ومع ذلك يكون

(١) ومن ذلك قول السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله» أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وانظر: أصول الشاشي (٩٩-١٠١)، وميزان الأصول (٣٩٧)، والتوضيح لمن التفتيح (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: الإحكام للأمدى (٢/ ٩٠).

(٣) أشار الأمدى لذلك عند تمثيله لدلالة الإشارة. انظر: الإحكام (٢/ ٩٢).

(٤) من ذلك قول ابن أمير الحاج: «(وقد يتأمل) أي ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل (فقد) للتحقيق؛ فإنهم مطبقون على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع» التقرير والتحبير (١/ ١٠٧). ومن ذلك قول السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ» أصول السرخسي (١/ ٢٣٦). ومن ذلك قول الشاشي: «وأما إشارة النص فهي: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه» أصول الشاشي (٩٩-١٠١).

(٥) من ذلك أن السرخسي لما ذكر استنباط أقل مدة الحمل من الآيتين المعروفتين قال: «ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة - رضي الله عنهم - واختص بفهمه ابن عباس - رضي الله عنهما - فلما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله» أصول السرخسي (١/ ٢٣٧).

(٦) وقد نَبَّهَ ابن أمير الحاج على ذلك بقوله عن تسمية دلالة الإشارة: «وسميت هذه الدلالة بها لأن السامع لإقباله على ما سيق له الكلام كأنه غفل عما في ضمنه» التقرير والتحبير (١/ ١٠٧). وانظر: عمدة الحواشي للكنكوهي (٩٩).

الاستدلال بهذا الدليل في بعض أفراد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، وذلك داخل في مسألة البحث ولا يدخل في دلالة الإشارة، فعلى سبيل المثال قول الرسول ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) هذا الدليل سياقه بيان مقدار الواجب فيما سقته السماء، ولكن صيغة (فيما) صيغة عامة يدخل فيها كل خارج مهما كان مقداره، فالاستدلال به على وجوب الزكاة في كل خارج مهما كان مقداره يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، وليس هو من دلالة الإشارة، وبذلك يتبين أن مسألة البحث أوسع من دلالة الإشارة، والشاهد على ذلك أنني وقفت في كتب الأصوليين على كلام حولها لم يوردوه في دلالة الإشارة^(١).

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

ذكر ابن السمعاني أنه يخرج من محل النزاع على المذهب ما إذا عارض اللفظ العام الذي سيق لقصد المدح أو الذم دليل عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم؛ فإنه في هذه الحالة يقصر اللفظ على ما سيق له من المدح أو الذم، ولا يصح الاستدلال بعمومه، بل يؤخذ بعموم الدليل الآخر الذي لم يقصد به المدح أو الذم^(٢)، ومثل بمثال أوسع مما قرره، ويقتضي أن نقول إنه يقدم الدليل المسوق قصداً لبيان حكم معين، على ما استفيد منه الحكم، ولكنه لم يسق له، ونص عبارته في هذا الشأن:

«مثل هذا ما قلناه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٣) فهذه الآية قصد بها بيان الأعيان المحرمات دون العدد، وقوله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) قصد بها بيان العدد وظاهرها يقتضى إباحة العدد المذكور سواء كان من الأعيان المحرمات أو من غيرهن، إلا أننا قضينا بتلك الآية التي قصد بها بيان الأعيان

(١) ومن هذا الكلام: الأدلة التي ذكروها للأقوال في هذه المسألة، ولم يذكروها في دلالة الإشارة، وقد ورد ذكر الأدلة مفصلة في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) انظر: فواطع الأدلة (٤٣٢/١).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

المحرمات على الآية الأخرى التي لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات وإنما قصد بها بيان العدد كذلك هذا مثله « (١).

وبناء على ما سبق قرر ابن السمعاني أن محل النزاع هو ما إذا انفرد اللفظ الذي سيق لقصد المدح أو الذم، بحيث لم يعارضه لفظ آخر (٢).

وما ذكره ابن السمعاني قد يكون صحيحاً بناءً على ما استقرأه من مذهب الشافعية.

وأما عند النظر إلى المسألة على مستوى المذاهب: فالظاهر أن ما أخرجه ابن السمعاني من محل النزاع هو من محل النزاع، فإن هناك مسائل صفتها أن اللفظ الذي سيق لقصد المدح أو الذم أو غيره عارضه دليل آخر لم يقصد به المدح أو الذم، ومع ذلك خالف فيها بعض العلماء، ومنهم الحنفية؛ فإن الحنفية يرون الاحتجاج بالدليل الذي سيق لقصد المدح أو الذم أو غيره وإن عارضه دليل آخر ليس كذلك، ومن الأمثلة عليه مما سبق: أن الحنفية أخذوا بحديث (النغير) في نفي حرمة صيد المدينة، وهو لم يسق لهذا الغرض، مع أن هناك دليلاً مسوقاً لبيان حرمة صيد المدينة.

والأقرب - والله أعلم - أن محل الخلاف في هذه المسألة مطلق، بمعنى أنه يجري في كل دليل سيق لغرض معين، هل يجوز الاستدلال به في غير ما سيق له، حتى لو كان هناك دليل آخر يدل على القضية نفسها، وهو مسوق لها قصداً.

(١) قواطع الأدلة (٤٣٢/١، ٤٣٣).

(٢) التحرير المذكور نقله ابن السبكي عن ابن السمعاني واثنين من علماء الشافعية، كما نقله الزركشي عن ابن السمعاني وعدد من علماء الشافعية. انظر: رفع الحاجب (٢٢٤/٣)، والبحر المحيط (١٩٧/٣).

المبحث الرابع: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، فيصح - مثلاً - الاستدلال بمقتضى الدليل العام وإن كان لم يسق لقصد بيان الحكم العام، ولكن سيق لغرض معين.

وهذا القول نسبه ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) والمرداوي (ت ٨٨٥هـ) للأئمة الأربعة^(١)، ولكن هذه النسبة محل نظر فيما يتعلق بالإمام الشافعي كما سيأتي لاحقاً.

كما أخذ به الحنفية بقوة، حيث أدخلوه في أصولهم ضمن كلامهم عن الدلالات، وسموا دلالة الدليل على حكم معين لم يسق له دلالة الإشارة، وهي عندهم معتبرة في الحجية بلا إشكال، فهي مثل دلالة العبارة^(٢)، وهي دلالة الدليل على حكم معين سيق له الدليل^(٣)، كما أن بعض الحنفية صرحوا بمسألة العام في معرض المدح والذم، ونصوا على أنه يعمل بعمومه بناءً على صيغته، وأنه لا يضره كونه لم يسق لذلك^(٤).

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٥٠٢/٥).

(٢) يرى الحنفية أن دلالة العبارة ودلالة الإشارة سواء في إيجاب الحكم وإثباته؛ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم، وهذا في حال انفراد كل منهما، وأما في حال اجتماعهما وتعارضهما فبينهما فرق، والفرق هو تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض.

أقول: هذا ما ذكره الحنفية في مجال التععيد الأصولي، وأما في مجال التطبيق فإنهم قد ينظرون إليهما على أنهما سواء، بدليل أنهم قد يقدمون دلالة الإشارة على دلالة العبارة، ولذلك مثال ذكره البخاري في كشف الأسرار (٢١١/٢) وهذا المثال وإن كان من المحتمل الجواب عنه، لكن له نظائر أخرى عند الحنفية.

انظر: أصول البيهقي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢)، وكشف الأسرار (٢١٠/٢)، والتلويح على التوضيح (١٣٦/١)، وكشف الأسرار في شرح المنار للنسفي (٣٨١/١)، وفتح الغفار لابن نجيم (٤٥/٢).

(٣) انظر: أصول البيهقي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٣٠/١)، وتيسير التحرير (٣٥٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٨٣/١).

كما نسبه جمع من الشافعية وغيرهم إلى الإمام الشافعي، وقالوا إنه هو المذهب^(١)، وقد ذكر الزركشي تخريجاً له من بعض فقه الشافعي، حيث قال:

«قلت: وللشافعي في القديم ما يدل عليه؛ فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾^(٢) قال: فأخرجه مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح يُنْفَى عنه إبطال العبادة^(٣)»^(٤).

ونسب هذا القول لمتأخري المالكية^(٥).

كما قال بهذا القول جمع من العلماء، منهم أبو الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ)، وابن برهان (ت ٥١٨ هـ)، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وسيف الدين الأمدى، وابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، وابن السبكي، والشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)^(٦).

القول الثاني: أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، فلا يصح - مثلاً - الاستدلال بمقتضى الدليل العام إذا كان لم يسق لقصد بيان الحكم العام، ولكن سيق لغرض معين.

وهذا القول نسبه جمع من الأصوليين للإمام الشافعي^(٧)، ولعله مخرج من كونه

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٦/٣)، والغيث الهامع (٣٤٣/٢)، والفوائد السننية شرح الأنفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٢/٥).

(٢) الآية رقم (٦٤) من سورة الفرقان.

(٣) انظر: الحاوي (١٨٢/١).

(٤) البحر المحيط (١٩٦/٣).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢٢٤٥/٥)، والعقد المنظوم (٤٦٢/٢)، والبحر المحيط (٥٨/٣).

(٦) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، وشرح اللمع (٣٢٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٣٣/١)، والتمهيد (١٦٠/٢)، والوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والمحصول (٢٠٣/٣/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٧٠/٢)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٤٢٢/١)، وإرشاد الفحول (١٣٣).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٧٠/٢)، ونهاية الوصول (١٧٦١/٥)، والبحر المحيط (١٩٥/٣)، والغيث الهامع (٣٤٣/٢)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير (٣٥٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٢/٥).

لا يرى صحة الاستدلال بآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) على وجوب الزكاة في الحلي لأن الآية لم تسق لهذا الغرض^(٢)، كما يمكن أن يخرج من كونه لم يأخذ بعموم حديث: (فيما سقت السماء العشر) من جهة الحكم بعمومة في جميع الأموال قليلها وكثيرها، ووصفه هذا الحديث بأنه جملة، ويقصد بذلك أن فيه نوع إجمال، وأنه يجب الأخذ بالمفسر، لأن المفسر يدل على الجملة، و المفسر هو حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)^{(٣) (٤)}.

ويلاحظ أن الشافعية قد خرجوا القولين في هذه المسألة للشافعي، والأظهر: أن قول الشافعي هو مقتضى القولين معاً، ولكن بحملها على حالتين، فيحمل القول الأول على استنباط الحكم مما لم يسق له إذا لم يظهر معارض لهذا الاستنباط، وذلك جائز عند الشافعي، ويحمل القول الثاني على استنباط الحكم مما لم يسق له إذا ظهر معارض لهذا الاستنباط، وهو الممنوع عند الشافعي، وهذا التوجيه هو المتمشي مع ما ذكره ابن السمعاني وغيره في تحرير محل النزاع في المسألة على مذهب الشافعي كما سبق، والله أعلم، وهذا التوجيه هو مقتضى القول الثالث الذي سيأتي بيانه.

وهذا القول قال به بعض الحنفية، ومنهم الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)^(٥)، وقال به متقدمو المالكية ومنهم القاضي عبدالوهاب، وبعض متأخريهم ومنهم القرافي^(٦) والمقري^(٧).

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، صحيح البخاري (٣١٠/٣) الحديث رقم (١٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، بدون باب، صحيح مسلم (٦٧٣/٢)، الحديث رقم (١).

(٤) انظر: الأم (١٩٤/٧)، والبحر المحيط (١٩٧/٣).

(٥) لم أقف على عزو هذا القول في كتب الحنفية، و لكن نسبه للكرخي وبعض أتباع المذاهب الأخرى، انظر: المسودة (١٢٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢)، والبحر المحيط (١٩٥/٣)، والفوائد السننية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٢٢٤٥/٥)، والعقد المنظوم (٤٦١/٢)، والفروق (١٣٠/٣).

(٧) انظر: كتاب القواعد له (٤٤٦/٢).

وقال به بعض الشافعية^(١) ومنهم إمام الحرمين^(٢)، وقال به بعض الحنابلة^(٣).

القول الثالث: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، إلا إن عارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر.

وهذا القول أشار له جماعة من الأصوليين، منهم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، والزرکشي، والبرماوي، والمرداوي^(٤)، وغيرهم^(٥)، كما نبّه عليه الغزالي^(٦).

كما انتصر له جماعة من العلماء، منهم ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، حيث قال:

«وهذه قاعدة مطردة. وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستتباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستتبط من حديث النغير، ولا أحاديث.....»^(٧).
وصححه بعض العلماء، ومنهم البرماوي، حيث قال عن هذا القول:
«وهو أصحها، وهو الثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه»^(٨).

(١) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، والمحصول (٢٠٣/٣/١)، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٢) انظر: البرهان (٥٤٢/١) و (١١٩٧/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٣٤)، والتجبير شرح التحرير (٢٧٠١/٦).

(٤) انظر: المسودة (١٢٣)، والبحر المحيط (١٩٧/٣)، والفوائد السنوية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، والتجبير شرح التحرير (٢٥٠٤/٥).

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٧٠/٣)، ورفع الحاجب (٢٢٤/٣)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٤٤٢/١)، والغيث الهامع (٣٤٣/٢)، وغاية الوصول (٧٣).

(٦) وجه تبييه عليه: أنه ذكر أن من المرجحات الخارجية بين الخبرين: أن يكون أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر. انظر: المستصفي (٣٩٧/٢) و (١٥٠/٢).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٨) الفوائد السنوية شرح الألفية - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، ونقله عنه المرادوي في: التجبير شرح التحرير (٢٥٠٤/٥).

المبحث الخامس: الأدلة، والترجيح.

يلاحظ أن عدداً من الأدلة الآتية ظهر فيها قضية ورود العام بقصد المدح أو الذم، وذلك لأنها واردة عند من عنون للمسألة بورود العام في سياق المدح أو الذم، ولكنها عند التأمل تصلح أدلة للمسألة بالعبارة الواردة في عنوان البحث.

وبيان ذلك: أن العام المسوق لقصد المدح أو الذم إن قيل: إنه يعمل بعمومه فذلك استدلالٌ بالدليل في غير ما سيق له، وإن قيل: إنه يُقصر على مقصوده فذلك منعٌ من الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له.

أدلة القول الأول:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بأدلة متعددة، وهذا بياناها:

الدليل الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن المعتبر عندهم عموم اللفظ وإن عارضه السياق، ولهذا التصرف أمثلة من كلامهم، منها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبس المرقع من الثياب في خلافته، كما كان يتخذ الخشن من الطعام، ف قيل له: لو اتخذت طعاماً ألبس من هذا؟ فقال: أخشى أن تعجل طيباتي؛ يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾^(١)، وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق: أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية^(٢)، وسياق الآية يقتضى أنها إنما نزلت في

(١) من الآية رقم (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) لم أجده في كتب الحديث والآثار، ولكن أشار له ابن سعد وابن شبة، انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٣)، وتاريخ المدينة (٦٩٦/٢).

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم، الموطأ (٩٣٦/٢)، وابن أبي شبة في كتاب العقيدة، في الرجل يشتري اللحم لأهله، مصنف ابن أبي شبة (٢١٤/٨) الحديث رقم (٤٥٧٦) والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، المستدرک (٤٥٥/٢).

الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: ﴿وَبَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ ثم قال: ﴿فَالْيَوْمَ مُجْزَوْنَ عَذَابِ الْهُونِ﴾ فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقاً^(١).

الجواب عن الدليل الأول: أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يقولوا ما قالوا في هذه الآيات وما أشبهها بناءً على عموم الصيغ فحسب، ولكن بناءً على مقصود عام فهموه من كلام الله تعالى، وهو أن الله تعالى ذكر الكفار - مثلاً - بسوء أعمالهم، وذلك يقتضي أن يخاف المؤمن من الوقوع فيما وقعوا فيه، وذلك من تمام الفقه^(٢).

الدليل الثاني: أن اقتران اللفظ العام بالمدح أو الذم مثلاً لا ينافي القصد إلى بيان الحكم باللفظ العام، فلم يمنع ذلك من التعلق بعمومه، وذلك كما لو اقترن باللفظ العام حكم آخر، فإن ذلك لا يمنع من صحة التعلق به^(٣).

الدليل الثالث: أن اقتران المدح بالدليل العام يؤكد حكم الإباحة، كما أن اقتران الذم يؤكد حكم التحريم، فهو بجواز الاحتجاج به أولى مما لم يقتصر به أي منهما^(٤).

الجواب عن الدليل الثالث: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن ذلك مسلم فيما قصد من الدليل، أو ظهر من السياق أنه هو المراد من الدليل، ولكن الاحتجاج به فيما لم يسق له محل نظر، بدليل وجود الخلاف فيه.

الدليل الرابع: أن اقتران المدح بالدليل العام لو كان يمنع من حمله على العموم لكان اقتران ذكر العقاب بالدليل العام يمنع من حمله على العموم، ولا قائل بذلك، لأنه

(١) انظر: الموافقات (٣/٢٨١ - ٢٨٢).

وانظر: قواطع الأدلة (١/٤٣٤)، ورفع الحاجب (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٢٨٥).

(٣) وهذا الدليل ذكره عدد من الأصوليين؛ انظر: التبصرة (١٩٣)، وقواطع الأدلة (١/٤٣٥)، والإحكام (٢/٤٠٧)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (٣/١٧١)، ونهاية الوصول (٥/١٧٦٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٧٩)، ورفع

الحاجب (٣/٢٢٤)، والتجبير شرح التحرير (٥/٢٥٠٣)، وتيسير التحرير (١/٣٥٨)، وقواطع الرحموت (١/٢٨٤).

(٤) انظر: التبصرة (١٩٤)، وشرح اللمع (١/٢٢٥).

يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات التي قرنت بذكر العقاب^(١).

الجواب عن الدليل الرابع: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين الحالتين المذكورتين في الدليل، فالحالة المستدل لها: العموم فيها لم يظهر كونه مقصوداً، بينما الحالة المستدل بها: العموم فيها مقصود.

الدليل الخامس: أن تقديم مقصود المتكلم أو غرضه على دلالة اللفظ العام يعتبر تركاً للصيغة بمجرد التشهي، كما يعتبر تركاً للعمل بالمنصوص وعملاً بالمسكوت؛ لأن العام نص في دلالاته والغرض مسكوت عنه^(٢).

الجواب عن الدليل الخامس: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن النظر في المقصود أو الغرض ليس عملاً بالتشهي، ولكنه عمل باجتهاد سائغ.

مناقشة الجواب عن الدليل الخامس، يمكن مناقشة هذا الجواب: بأن النظر في المقصود والغرض وإن سلمنا برفع وصف التشهي عنه واعتباره عملاً بالاجتهاد، إلا أنه لا يسوغ اعتباره مستنداً لترك العمل بالصيغة، لأن العام يعرف بصيغته، فإذا وجدت الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها فإنه يجب العمل بها، والإمكان قائم حتى مع كون المتكلم بالعام له غرض معين، كقصد المدح أو الذم^(٣).

أدلة القول الثاني:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بما يأتي:

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٧٣/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٧٣/١).

الدليل الأول: أن المتكلم له غرض معين، وهو يظهر غرضه بكلامه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز ونحوها على ما يعلم من غرضه، ويجعل ذلك الغرض كالمذكور^(١).

الجواب عن الدليل الأول: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا منافاة بين إعمال الغرض والصيغة، ولذلك لا يناسب قصر الكلام على الغرض لأنه قصر للصيغة على بعض مدلولاتها بلا مسوغ^(٢).

الدليل الثاني: أن الأدلة العامة التي سيقى لقصد المدح أو الذم يراد منها مدح الفعل أو ذمه دون بيان ما يتعلق به ذلك الفعل من الشرائط والأوصاف ونحوها من الأحكام، فلا يجوز التعلق بعمومها في بيان الأحكام المتعلقة بذلك الفعل^(٣).

الجواب عن الدليل الثاني: أنا لا نسلم أن القصد بهذه الأدلة هو المدح أو الذم دون بيان بقية الأحكام، بل القصد بها بيان الجميع؛ لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وقد وجدنا اللفظ صالحاً لهما، فالظاهر أن كلاً منهما مقصود من اللفظ^(٤).

الدليل الثالث: أن الأكثر في الاستعمال عند قصد المدح أو الذم ذكر اللفظ العام وعدم إرادة العموم، فيكون الخصوص هو الأكثر، ويكون هو المتبادر، فيحمل الكلام عليه^(٥).

الجواب عن الدليل الثالث: أنا لا نسلم أن هذا هو الأكثر مطلقاً، فقد يكون ذلك في كلام أصحاب المجازفة، وأما في كلام الله وكلام رسوله فليس ذلك كثيراً، بل قد يكون أقل من القليل، فلا يصلح مستنداً لترك العموم في كلام الله وكلام رسوله، وحمل الكلام على الخصوص^(٦).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتمهيد (١٦١/٢)، والمحصول (٢٠٤/٣/١).

(٣) انظر: التبصرة (١٩٤)، وشرح اللع (٣٢٥/١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣٥٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٨٤/١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢٨٤/١).

أدلة القول الثالث:

القول الثالث يشمل حالتين :

الحالة الأولى: إذا انفرد الدليل المسوق لغرض معين ببيان حكم المسألة، وفي هذه الحالة يرى أصحاب هذا القول أنه يصح الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له .

الحالة الثانية: إذا عارض الدليل المسوق لغرض معين دليل آخر هو أولى بالحكم منه لكونه قد قصد به بيان حكم المسألة، وفي هذه الحالة يرى أصحاب هذا القول أنه يقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر .

وقولهم في الحالة الأولى يدخل في عموم القول الأول، ولذلك يمكن أن يستدل لقولهم في الحالة الأولى بأدلة القول الأول .

وأما قولهم في الحالة الثانية فاستدلوا له بدليلين:

الدليل الأول: أن مقتضى هذا القول هو عمل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث ظهر منهم إثبات العموم للدليل العام الذي سيق لمقصود معين، فإن عارضه دليل آخر قصد به بيان حكم المسألة قدموا هذا الأخير عليه، وذلك في وقائع متعددة، من أشهرها: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: (أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك)^(١) قال البرماوي: «وأراد بآية الحل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وآية التحريم: ﴿وَأَنْ

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، الموطأ (٥٣٨/٢)، الحديث رقم (٣٤)، وعبدالرزاق في باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، المصنف (١٨٨/٧)، الحديث رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، المصنف (١٦٩/٤).

ونقل هذا الرأي في هذه الواقعة عن علي والزبير رضي الله عنهما، ونقل نحو هذا الرأي في الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين عن عمر وعائشة رضي الله عنهما .

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة النساء .

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴿١﴾^(١) فحكم بعموم آية الحل، ولكن قدم عليه آية التحريم، لأن آية الحل مسوقة للمدح والمنة، ووافقت الصحابة على ذلك «^(٢).

الدليل الثاني: أن الدليل الذي استفيد منه حكم المسألة، لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، مختلف في الاحتجاج به للمسألة، والدليل الآخر الذي قصد به بيان حكم المسألة، متفق على الاحتجاج به، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه^(٣).

الترجيح:

عند إعادة النظر في الأدلة والأجوبة عن بعضها يتبين أن أدلة القول الثاني لم يسلم منها شيء، وأدلة القول الأول قد سلم بعضها، وهذا يقتضي ترجيح القول الأول.

وحيث إن القول الثالث يتداخل مع القول الأول في حالة انفراد الدليل وعدم وجود المعارض فإنه يشترك مع القول الأول في ترجيح تلك الحالة، ولكن الحالة الثانية للقول الثالث - وهي حالة وجود المعارض - لم يتصد أصحاب القول الأول لبيانها والاستدلال لها، وتصدى أصحاب القول الثالث للاستدلال لها، ولهذا فالظاهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث.

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) الفوائد السننية شرح الألفية - رسالة دكتوراه - (٢٢٥/١).

(٣) انظر: المسودة (١٣٣).

الفصل الثاني الأمثلة التطبيقية

الأمثلة على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له كثيرة في كلام الفقهاء، ويجد الدارس أن بعضها كان محل تسليم من الجميع؛ لأن الاستدلال بالدليل وإن كان في غير ما سيق له إلا أنه لم يكن للدليل معارض أصح منه يتعلق بحكم المسألة، ولكن في حالات أخرى كان الاستدلال محل مناقشة من الطرف الآخر، وكانت المناقشة تدور حول كون الاستدلال بالدليل قد حصل فيما لم يسق له، مع وجود معارض له سيق قصداً لبيان حكم المسألة، وسيتم بحث الأمثلة في هذا الفصل باختصار، نظراً لأن المقصود منها مجرد التمثيل لا بحثها بحثاً فقهياً مقصوداً؛ فإن كانت المسألة مما هي محل تسليم من الجميع فسيتم ذكر الحكم والاستدلال، مع بيان بعض من استدل بالدليل من المذاهب الأربعة، وإن كانت المسألة من المسائل التي هي محل مناقشة فسيتم عرض الخلاف فيها، وسيتم البدء بقول من استدل بالدليل في غير ما سيق له، ثم يذكر القول الآخر، ثم يذكر استدلال من استدل بالدليل في غير ما سيق له، ثم يذكر استدلال من استدل بالدليل الذي سيق قصداً لبيان حكم المسألة، ثم يذكر جواب أصحاب هذا القول عن استدلال أصحاب القول الأول.

المبحث الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه.

اختلف الفقهاء في استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة على قولين:

القول الأول: أنه يصح إزالة النجاسة بكل مائع صالح لذلك، وهذا قول أبي حنيفة،

وأبي يوسف من أصحابه^(١).

(٢) انظر: المبسوط (٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١).

القول الثاني: أنه لا يصح إزالة النجاسة إلا بالماء وهذا قول المالكية ^(١)، والشافعية^(٢)، وأصح الروايتين عند الحنابلة^(٣)، وهو قول بعض الحنفية، ومنهم محمد بن الحسن^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فُطُورٌ﴾^(٥) فذكر مشروعية الطهارة، ولم يحدد ما يتم التطهير به، فهذا يدل على جواز التطهير بكل ما أزال النجاسة^(٦).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(٧) فهذه الآية مسوقة قصداً لبيان ما يتم التطهير به، وهو الماء، وذلك لأنها مسوقة مساق الامتتان، ولو كانت إزالة النجاسة تتم بغير الماء لما تم الامتتان به^(٨).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بأن استدلالهم يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له؛ وذلك لأن الدليل قد سيق لبيان وجوب تطهير الثياب، لكنه لم يسق لبيان ما يتم التطهير به^(٩)، وأما ما يتم التطهير به فقد جاء به دليل مقصود، وهو دليل أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢١/١)، والذخيرة (١٦٨/١)، ومواهب الجليل (١٦٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/١)، والمجموع (٩٢/١).

(٣) انظر: المغني (١٦/١)، والفروع (٣٥١/١).

(٤) انظر: المسبوط (٩٦/١)، وبيدائع الصنائع (٨٣/١).

(٥) الآية رقم (٤) من سورة المدثر.

(٦) هذا الاستدلال عزاه بعض العلماء للحنفية، ولم أجده في كتبهم، ولكنه يتمشى مع أصلهم في هذه المسألة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١)، والفروع لابن مفلح (٩٧/٢).

(٧) من الآية رقم (١١) من سورة الأنفال.

(٨) انظر: الحاوي (٣٨/١)، ونهاية المطلب (٧/١)، والمجموع (٩٦/١).

(٩) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١).

المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

اختلف الفقهاء في آخر وقت الظهر على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثليه، وهو رواية عن أبي

حنيفة^(١).

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثله، وهو قول جمهور

العلماء^(٢)، ومنهم كبار الحنفية، ورواية عن أبي حنيفة^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل

استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت

اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت

النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم

هم. فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟! قال: هل

نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء^(٤) فإذا كان العمل

دليلاً على مقدار الوقت، تبين من الحديث أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، ولا

يتم ذلك إلا بأن يكون آخر وقت الظهر حين يكون ظل الشيء مثليه^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني: بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول

الله ﷺ: (أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين

زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي

(١) انظر: المبسوط (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٩/١)، ومواهب الجليل (٣٨٣/١)، ونهاية المطلب (٨/٢)، والمجموع (٢١/٣)، والمغني

(١٢/٢)، والفروع (٤٢٥/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، صحيح البخاري (٤٤٥/٤) الحديث

رقم (٢٢٦٨).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٣/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

- يعنى المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين^(١) وهذا الحديث واضح في أن آخر وقت الظهر هو حين يكون ظل الشيء مثله.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل؛ فالأخذ بأحاديثنا أولى»^(٢) كما ذكر إمام الحرمين الجويني نحو هذا الكلام في كتابه (نهاية المطلب)^(٣) وفي كتابه الآخر (الأساليب) ونقله عنه النووي (ت ٦٧٦هـ)^(٤).

المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر.

إذا لم يصل الرجل الفريضة مع الجماعة، ولكن صلى وحده منفرداً من غير عذر، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحة، وهذا قول كثير من الفقهاء^(٥).

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، سنن أبي داود (١٠٧/١) الحديث رقم (٣٩٣)، وبنحوه أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، سنن الترمذي (٢٧٨/١) الحديث رقم (١٤٩) وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، سنن النسائي (٢٤٩/١)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات كما هي على النبي ﷺ وأمته، صحيح ابن خزيمة (١٦٨/١) الحديث رقم (٢٢٥).

(٢) المغني (١٤/٢).

(٣) انظر: (١٠/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٣/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٦٧/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٢٥/١)، ومواهب الجليل (٨١/٢)، ونهاية المطلب (٣٦٥/٢)، والمجموع (١٨٣/٤)، والمغني (٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٥/١).

القول الثاني: أن صلاته غير صحيحة، وهذا قول بعض الحنابلة^(١) والظاهرية^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)^(٣) ووجه الدلالة من الحديث: أن التفضيل يدل على اشتراكهما في الصحة^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الجماعة للصلاة واجبة، ومن شأن الإخلال بالواجب عدم صحة الصلاة، قياساً على سائر واجبات الصلاة^(٥). والأدلة على وجوب الجماعة للصلاة متعددة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٦) فأوجب الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى، كما أن الشارع أجاز لأجل الجماعة في حال الخوف عدداً من المخالفات للمعتاد في أمر الصلاة مما يؤكد وجوب الجماعة، إذ إنها لو لم تكن واجبة لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٧)، ومن الأدلة: قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطّب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميماً^(٨) أو

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٥٧)، والإنصاف (٢/٢١٠).

(٢) انظر: المحلى (٤/١٨٨)، والمجموع (٤/١٨٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح البخاري (٢/١٣١) الحديث رقم

(٦٤٥)، وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف

عنها، صحيح مسلم (١/٤٥٠) الحديث رقم (٢٤٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٥)، والمجموع (٤/١٩١).

(٥) انظر: المغني (٣/٧).

(٦) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء.

(٧) انظر: المغني (٣/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٤).

(٨) العرق: بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم عليه بقية اللحم. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٦).

مرماتين حسنتين^(١) لشهد العشاء^(٢) والتهديد بهذه العقوبة الشديدة لا يكون إلى على ترك واجب، وهو صلاة الجماعة^(٣).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن تيمية:

«أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها: يتلقى من أدلة آخر»^(٤).

المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

الخارج من الأرض من الحب والتمر مما اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب له، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخارج من الأرض لا يعتبر له نصاب، فتجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة وبعض أصحابه^(٥).

القول الثاني: أن الخارج من الأرض يعتبر بلوغه النصاب لوجوب الزكاة فيه، وقدر النصاب خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة في شيء من الخارج من الأرض حتى

(١) المرماة: بكسر الميم، وهو السهم الذي يرمى به، وقيل غير ذلك. انظر: مشارق الأنوار (٢٩٢/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، صحيح البخاري (١٢٥/٢) الحديث رقم (٦٤٤)، وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف

عنها، صحيح مسلم (٤٥١/١) الحديث رقم (٢٥١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٣). و انظر: المحلى (١٩١/٤، ١٩٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤/٤).

(٥) انظر: المبسوط (٣/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

يبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبعض الحنفية^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) وهو لفظ عام يدخل فيه كل مقدار من الخارج^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهذا الحديث واضح الدلالة في نفي الزكاة عما نقص عن خمسة أوسق، وإثبات الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول القرافي:

« وجواب مستنده [يعني أبا حنيفة] أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية..... فكذاك ها هنا: إنما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه، فلا يستدل به عليه »^(٦).

المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

من طلع عليه الفجر وهو جنب فصومه صحيح عند عامة الصحابة والفقهاء، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢١٨/١)، والفواكه الدواني (٣٧٩/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٣)، والمجموع (٤٥٨/٥).

(٣) انظر: المغني (١٦١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٨/١).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢)، والذخيرة (٧٦/٣).

(٦) الذخيرة (٧٧، ٧٦/٣).

أَلَسَّوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أحل الجماع في ليلة الصيام إلى طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو جنب دون أن تكون الجنابة مؤثرة على صيامه (٢).

والاستدلال على هذا الحكم من هذه الآية من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له؛ لأن الآية سيقّت لبيان حل الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ولكنها لم تسق لبيان حكم الإصباح جنباً، ولكن الصحابة والفقهاء فهموا هذا الحكم من هذه الآية، ولم يجز فيه نزاع، وإن كان استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، لأن هذا الدليل لم يعارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، بحيث يكون مسوقاً قصداً لبيان حكم المسألة، ولكن ينبغي التنبيه إلى أنه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (من أصبح جنباً فلا صوم له) (٣) وهو دليل مسوق لبيان حكم هذه المسألة، لكن يجاب عنه بأن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ردتا قوله، ولما علم أبو هريرة بقولهما، قال: (هما أعلم)، ثم رجع عما كان يقول في ذلك (٤)، كما أجاب بعض الفقهاء عن حديث أبي هريرة بأنه منسوخ (٥).

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٢/١)، ونهاية المطلب (١٩/٤)، والمجموع (٣٠٧/٦)، والمغني (٣٩١/٤).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب الصيام، ما لا ينقض الصوم، ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث، السنن الكبرى للنسائي (١٨٧/٢) الحديث رقم (٢٩٧٨)، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، صحيح مسلم (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٧٥)، وابن خزيمة في كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل، صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٣) الحديث رقم (٢٠١١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، سنن ابن ماجه (٥٤٣/١) الحديث رقم (١٧٠٢).

(٤) ذكر ذلك الإمام مسلم عند تخريجه للحديث، انظر: صحيح مسلم (٧٨٠/٢).

(٥) ذكر ذلك ابن خزيمة عند تخريجه للحديث، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٣).

وانظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، والمجموع (٣٠٨/٦)، والمغني (٣٩٢/٤)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٨/٥).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المثال من الأمثلة التي اشتهر عند الأصوليين التمثيل بها لدلالة الإشارة، ودلالة الإشارة عندهم هي دلالة الكلام على ما لم يسق له (١).

المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب.

لا خلاف بين العلماء في لزوم الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالجماع (٢)، ولكنهم اختلفوا في حكم الكفارة بالنسبة لمن أفطر بالأكل أو الشرب على قولين:

القول الأول: أن من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب فعليه الكفارة كمن أفطر بالجماع، وهذا مذهب الحنفية (٣)، والمالكية (٤).

القول الثاني: أن من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب فلا كفارة عليه، وهذا قول الشافعية (٥)، والحنابلة (٦).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتِعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٧) ووجه الدلالة أن الله عز وجل ساوى بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، مما يدل على استواء الجماع

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٣٨/١)، والمستنصفي (١٨٩/٢)، والإحكام (٩٢/٣)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل (٣٢٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٨/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧٣/٣)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥١٨/٢)، والتاج والإكليل (٤٣٤/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦/٤)، والمجموع (٣٢٨/٦).

(٦) انظر: المغني (٣٦٥/٤)، والفروع (١٤/٥).

(٧) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

والأكل والشرب في أن ركن الصوم يتمثل في الكف عنها كلها، وأن الإقدام على كل واحد منها يعد جنائية على الصوم، وهذا يقتضي تساويها فيما يترتب عليها من أحكام، ومن تلك الأحكام التي تثبت لبعضها الكفارة على من جامع، فتنب الكفارة على البقية، وهي الأكل والشرب^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن حديث الكفارة ورد في المجامع^(٢)، وليس الأكل والشرب مثل الجماع، ولأن ذمة الصائم بريئة من الكفارة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين هنا^(٣).

ولم أقف على جواب من أصحاب القول الثاني على استدلال أصحاب القول الأول إلا إشارة مضمونها أن مدار استدلال أصحاب القول الأول على أن من يأكل وهو صائم هو مفسد لصومه عمداً، وهذا ينتقض بالمستقيء عمداً؛ فإن عليه القضاء وليس عليه كفارة، وهو مفسد لصومه عمداً^(٤).

ويمكن الجواب بنظير الجواب الذي تكرر في المسائل السابقة، فيقال: إن الآية ساوت بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، لكنها لم تسق للمساواة بينها في جميع الأحكام، وفي خصوص الحكم المتنازع فيه - وهو وجوب

(١) انظر: المبسوط (٧٣/٣)، وأصول السرخسي (١٦٣/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٣/٢). وفتح القدير (٣٢٩/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٠٢/١٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، صحيح البخاري (٦٣/٤) الحديث رقم (١٩٣٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، صحيح مسلم (٧٨١/٢) الحديث رقم (٨١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١٠٢/١٠)، والمغني (٣٦٦/٤).

وانظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٣/٢).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣١٥/٣).

الكفارة - يقال: إن الأصل براءة الذمة منها، وقد ورد الدليل بإيجابها على المجمع، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو براءة الذمة.

المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.

من المعلوم أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم، لكن لو كان سفرها لحج الفريضة، فهل يجوز لها أن تسافر بدون محرم أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تسافر لحج الفريضة بدون محرم، لكن بشرط أمن الطريق، كأن تسافر مع نساء ثقات، أو في قافلة كبيرة، أو نحو ذلك، وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج الفريضة بدون محرم، وهذا قول الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدل أصحاب القول الأول: بما ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة؟) ^(٥) قلت: لم أرها، وقد أنبتت عنها. قال: (فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة^(٦) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٢١، ٥٢٤)، والفواكه الدواني (١/٤٠٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤/١٥٤)، والعزيز (٣/٢٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١١٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٣).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٧).

(٥) الحيرة: بالكسر ثم السكون، مدينة كانت بقرب الكوفة في أرض العراق. انظر: معجم البلدان (٢/٣٢٨).

(٦) الظعينة في الأصل هي الجمل الذي يُركب، ثم أطلق هذا اللفظ على المرأة، لأنها تركبه، انظر: لسان العرب (١٣/٢٧١).

أحداً إلا الله) قال عدي: قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار^(١) طيء الذين قد سعروا^(٢) البلاد؟ الحديث. وفي آخره قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله^(٣). ووجه الدلالة من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير محرم، ولو كان ذلك غير جائز لكان الإخبار به غير مستقيم^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة متعددة، منها قول الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)^(٥) ومنها قول الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فقال رجل: (يا رسول الله: إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج) فقال: (أخرج معها)^(٦) ففي هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج، حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم، والمعنى في ذلك أنها تتشئ سفرًا عن اختيار، فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار، ومنها رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا

(١) الدعار: بضم الدال وتشديد العين، جمع داعر، وهم السراق وقطاع الطريق، انظر: مشارق الأنوار (٢٥٩/١)، ولسان العرب (٢٨٦/٤).

(٢) سعروا: بتشديد العين، ومعنى سعروا البلاد: أي ألهبوها شراً وضراً كثيراً. انظر: مشارق الأنوار (٢٢٥/٢).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح البخاري (٦١٠/٦) الحديث رقم (٣٥٩٥).

(٤) انظر: الحاوي (٣٦٤/٤)، والمجموع (٣٤٥/٨).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، صحيح البخاري (٥٦٥/٢) الحديث رقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم (٩٧٦/٢) الحديث رقم (٤١٧).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، صحيح البخاري (٧٢/٤) الحديث رقم (١٨٦٢). وبنحوه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم (٩٧٨/٢) الحديث رقم (٤٢٤).

تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم^(١) وهذا نص في منع سفر المرأة للحج إلا مع ذي محرم، ولهذا لا يسوغ أن يخص سفر الحج من بقية الأسفار^(٢).

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بما يقارب هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن قدامة:

«حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه»^(٣).

وكذلك قول العيني^(٤):

«هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن فلا يستلزم ذلك الجواز»^(٥).

أقول: ويشهد لهذا سبب الحديث؛ ففي أوله: أن رجلاً أتاه فشكا إليه قطع السبيل، فأخبر النبي ﷺ بأن قطع السبيل سينتهي ويقع الأمن، حتى إن الطعينة تسافر ولا تخاف.

ونظراً لأهمية هذه المسألة في العصر الحاضر أزيدها إيضاحاً يسيراً، فأقول: إن بعض المفتين المعاصرين قالوا بتجوز سفر المرأة بدون محرم اعتماداً على حديث الطعينة، ويمكن أن يجيبوا عن الجواب السابق بما أجاب به بعض المجوزين من متقدمي الفقهاء، ومن ذلك قول النووي:

(١) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، سنن الدارقطني (٢٢٣/٢) الحديث رقم (٣٠)، وعزاه الزيلعي إلى البزار في مسنده، انظر: نصب الراية (١٠/٣)، وكذا عزاه ابن حجر إلى البزار، وقال: «وإسناده صحيح» الدراية في تخريج احاديث الهداية (٤/٢). أقول: ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٢) انظر: المبسوط (١١١/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢)، والمغني (٣١/٥).

(٣) المغني (٣٢/٥).

(٤) هو محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، المحدث الأصولي الفقيه الحنفي، إمام مكث من التأليف، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والبنية في شرح الهداية في الفقه، توفي سنة ٨٥٥ هـ.

انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، وشذرات الذهب (٢٨٦/٧)، والفوائد البهية (٣٣٩).

(٥) عمدة القاري (٢٢٢/١٠).

«وأما: حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز»^(١).

وأقول جواباً عن هذا الجواب: إن مما تقرر عند جمع من الأصوليين: إن الفعل إذا علم به الرسول ﷺ وسكت عنه ولم ينكره، وكان قد حصل منه بيان قبحه، فإنه لا أثر للسكوت، ويحال الحكم على البيان السابق^(٢)، وعند تطبيق هذا الكلام على حديث الظعينة يقال: إنه لا يصح الاستدلال به على جواز سفر المرأة بدون محرم، لأن سفر المرأة بدون محرم قد سبق من النبي ﷺ بيان حكمه، وكان مما تقرر لدى أصحابه، كما في قصة الرجل الذي أرادت زوجته الحج، وكان قد اكتتب في إحدى الغزوات، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره النبي أن ينطلق فيحج مع زوجته^(٣).

المبحث الثامن: صيد المدينة.

الصيد في المدينة مما اختلف فيه الفقهاء، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن صيد المدينة غير محرم، وهذا قول الحنفية^(٤).

(١) المجموع (٣٤٦/٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٩٦/٢)، ورفع الحاجب (١٢٤/٢) والبحر المحيط (٢٠٤/٤).

(٣) وفي معنى هذا الكلام قول ابن حجر: «هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجهه ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله، وتُعقَّب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهي ﷺ عن تمنى الموت، وضح أنه ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه) وهذا لا يدل على جواز تمنى الموت المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك» التلخيص الحبير (٢٢٢/٢)، ونحوه في البحر المحيط (٣٥٤/٤)، حيث قال الزركشي: «وقيل لا يؤخذ الجواز مما أخبر به عن أشراف الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الأصحاب على أن المحرم لا يشترط في الحج بحديث: (لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله)».

(٤) انظر: المبسوط (١٠٥/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٧).

القول الثاني: أن صيد المدينة محرم، وهذا قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

واستدل أصحاب القول الأول بقول الرسول ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير) ووجه الدلالة منه: أن هذا النغير صيد، وقد أقر الرسول ﷺ أبا عمير على إمساكه، ولو كان صيد المدينة محرماً لطلب منه أن يطلقه^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها^(٥))^(٦) يعنى المدينة، وبقول الرسول ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور^(٧))^(٨) وهذان الحديثان نص في أن للمدينة حرماً^(٩).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن رجب:

(١) انظر: الذخيرة (٣٣٩/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤١٩/٤)، والحاوي (٣٢٦/٤).

(٣) انظر: المغني (١٩٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨/٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٣١٣/٦)، والمبسوط (١٠٥/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٧).

(٥) اللابتان: هما الحرتان الشرقية والغربية، وهما حد حرم المدينة من جهة الشرق والغرب، وهما معروفان إلى هذا الزمان. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩١/١).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، صحيح البخاري (٣٠٤/١٢) الحديث رقم (٧٢٢٢) بمسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، صحيح مسلم (٩٩١/٢) الحديث رقم (٤٥٦).

(٧) عير وثور: هما جبلان يحدان حرم المدينة من جهة الجنوب والشمال، فأما عير فهو جبل كبير بقرب ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وأما ثور فهو جبل صغير خلف جبل أحد، وهما معروفان لدى المحققين إلى هذا الزمان. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩٢/١).

(٨) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في شأن صحيفة علي ﷺ في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، صحيح البخاري (٤١/١٢) الحديث رقم (٦٧٥٥) بمسلم في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، صحيح مسلم (١١٤٧/٢) الحديث رقم (٢٠).

(٩) انظر: الحاوي (٣٢٧/٤)، والمغني (١٩٠/٥)، والمجموع (٤٧٨/٧)، والذخيرة (٣٢٨/٣).

«وهذه قاعدة مطردة. وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستتباطٍ من نص آخر لم يُسَقَّ لذلك المعنى بالكلية؛ فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستتبط من حديث النغير»^(١).

المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح.

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي للنكاح على قولين:

القول الأول: أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح، فلو باشرته المرأة بأن عقدت بنفسها جاز، وهذا قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن الولي شرط في صحة النكاح، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء، فإن زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها، وقال بهذا القول المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة متعددة، منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٧) ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه^(٨).

(١) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٥)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٢٧/٢)، والفواكه الدواني (٢٢/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٣٨/٩)، ونهاية المطلب (٣٩/١٢).

(٥) انظر: المغني (٣٤٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (١٦/٣).

(٦) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١)، والمبسوط (١١/٥)، وبدائع الصنائع (٢٤٨/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأدلة متعددة، منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) ووجه الدلالة: أن العضل هو امتناع الولي من تزويج موليته، والله قد نهى الأولياء عن العضل، مما يدل على أن أمر التزويج إلى الولي، ولو كانت مباشرة العقد جائزة للمرأة لم يتصور العضل من الولي حتى ينهى عنه^(٢). ومن الأدلة قول الرسول ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)^(٣)، ومنها قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)^(٤)، وغيرها كثير مما هو صريح في الموضوع^(٥).

والجواب عن استدلال أصحاب القول الأول يمكن أن يبنى على هذا الأصل، فيقال: إن الأدلة التي استدلوها بها يمكن أن يفهم منها جواز مباشرة المرأة لعقد النكاح، وإن كانت الأدلة لم تسق لهذا الغرض قصداً، وذلك استدلال بالدليل في غير ما سيق له، وذلك جائز في الأصل، لكن ذلك مما يمتنع في هذه المسألة، لوجود أدلة أخرى سيقت لبيان حكم هذه المسألة قصداً، ومنها ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولم أقف على تصريح من أصحاب القول الثاني بالاعتماد على هذا الأصل في الجواب عن استدلال أصحاب القول الأول، ولكن لدى بعضهم إشارة بعيدة إليه، ومن ذلك قول ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ):

(١) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الحاوي (٣٩/٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٢/٧).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٠٨٥). والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي (٤٠٧/٢) الحديث رقم (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) الحديث رقم (١٨٨٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، سنن الدارمي (١٣٧/٢)، والحاكم في كتاب النكاح، المستدرک (١٦٩/٢) من عدة طرق، وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي (٤٠٨/٣) الحديث رقم (١١٠٢) وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في كتاب النكاح، المستدرک (١٦٨/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) الحديث رقم (١٨٧٩).

(٥) انظر: المغني (٣٤٥/٩).

«وأما احتجاجهم بقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به، ومنه الولي والصدّاق وغير ذلك»^(٢) فهذا الكلام فيه إشارة إلى أن آية ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لا يعتمد عليها في تقرير أحكام النكاح، ولكن يعتمد في ذلك على ما أمر الله به في شأن النكاح، ومن ذلك اشتراط الولي.

المبحث العاشر: أقل مدة الحمل.

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، واستدلوا على ذلك بآيتين من كتاب الله تعالى، وهما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٤)؛ فالآية الأولى دلت على مدة الحمل والفصال، والفصال هو الرضاع، والثانية دلت على مدة الفصال، فإذا طرحت مدة الفصال بقيت مدة الحمل، وقدرها ستة أشهر^(٥).

فهاتان الآيتان لم يقصد بهما بيان مقدار أقل أمد الحمل، ولكن يمكن الاستدلال بهما على ذلك، ويعتبر هذا من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ولهذا عد بعض الأصوليين الاستدلال بهما على أقل مدة الحمل من قبيل دلالة الإشارة، وهي عندهم دلالة النص على ما لم يقصد به^(٦)، والاستدلال بالآيتين على هذا الحكم يعد من الأمثلة المشهورة لدلالة الإشارة عند الأصوليين^(٧).

(١) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) التمهيد (٩٦/١٩).

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف.

(٤) من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

(٥) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٨٤/٣).

وانظر: بدائع الصنائع (٢١١/٣)، والاستذكار (٧٦/٢٤)، والحاوي (٢٠٤/١١)، والمغني (٢٣١/١).

(٦) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢٦٨/٥).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢٣٧/١)، والمستنصفى (١٨٩/٢)، والإحكام (٩٢/٣)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى

السؤل (٣٢٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٨/٣).

و هذا الاستدلال وإن كان استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له إلا أنه لم يخالف فيه أحد فيما أعلم، لأنه لم يعارض هاتين الآيتين دليل آخر هو أولى منهما بحكم المسألة.

المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة.

وقت ملك الورثة للتركة من المباحث المهمة لأنه يترتب عليه عدد من الحقوق المالية، ولهذا بحث الفقهاء الوقت الذي يحكم فيه بملك الورثة للتركة، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد قضاء الدين والوصية، وتكون قبل ذلك على ملك المورث، وهذا قول لأبي حنيفة، وقول بعض الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الورثة يملكون التركة بمجرد موت المورث، وهذا قول آخر لأبي حنيفة، وقول أكثر الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾^(٣) ووجه الدلالة: أن الله جعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية، فلا يثبت للورثة الملك قبلهما^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة من جهة النظر، منها: أنه لا خلاف أن للورثة أن يقضوا ديونه من غير التركة، وتكون التركة ملكاً لهم، فلولا أن التركة على ملكهم لم يكن ذلك جائزاً لهم. ومنها: أن العلماء أجمعوا على أن الميت لو كان عليه

(١) انظر: المبسوط (١٣٧/٢٩)، والحاوي (٣٦٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣) و (٨١/١٧)، ونهاية المطلب (٣٩٧/٣)، والمغني (٥٦٩/٦)، والشرح الكبير (٥٥٥/٢).

(٣) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٤) انظر: المبسوط (١٣٧/٢٩)، والحاوي (٣٦٩/٣)، والمغني (٥٦٩/٦).

دين يستغرق تركته، وخلف ابنين، ثم مات أحد الابنين، وترك ابناً، ثم إن الغرماء أبرؤا الميت من ديونهم بعد موت أحد الابنين، كانت التركة بين الابن الباقي وابن ابن الميت نصفين، ولو كانت التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين، لوجب أن تكون جميع التركة للابن الباقي، لأن الابن الميت لم يكن مالكاً لشيء منها في حياته، فلما أجمعوا على خلاف هذا دل على أن التركة قد انتقلت بالموت إلى ملك الورثة^(١).

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بأن المراد من الآية بيان وقت جواز التصرف دون وقت الملك^(٢)، أو بيان وقت استقرار الملك لا وقت الملك^(٣)، أو بيان مقدار ما يملكه الوارث لا بيان وقت الملك، فالآية على كل حال لم تسق لبيان وقت الملك، فلا يصح الاستدلال بها عليه، ومما قاله القرافي في هذا الشأن: «ويرد عليه أن المغيا هو المقادير لا المقدر، ومعناه: أنه لما بين أن للزوجة الثمن مثلاً، قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال، بل من الذي يفضل بعد الدين، وهذه قاعدة وهي: أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى حمل على الذي سيق له لا على غيره»^(٤).

وهذا الخلاف له فوائد، ومن فوائده: بيان حكم ما يحدث في التركة من النماء قبل قضاء الدين، كالثمرة، والنتاج، وأجور العقار، وكسب العبيد، فعلى القول الأول - وهو أن ملك الورثة يكون بعد قضاء الدين - يكون نماء التركة مضموماً إلى التركة، ويتعلق به قضاء الدين، وعلى القول الثاني - وهو أن الورثة يملكون التركة بمجرد موت المورث - يكون النماء للورثة، ولا يتعلق به قضاء الدين^(٥).

(١) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣) و (٨٢/١٧).

(٢) انظر: الحاوي (٨٢/١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٢٩/٣).

(٤) الذخيرة (٢٥١، ٢٥٠/٧).

(٥) انظر: الحاوي (٨٢/١٧).

المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين.

اليمين المقصودة هنا هي الحلف، والتغليظ فيها هو زيادة تعظيم شأنها، بإجرائها في مكان أو زمان معظم أو بزيادة في الألفاظ التي يوصف بها الله عز وجل، كأن تكون في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، أو تكون بعد العصر، أو يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين على المسلم بالزمان والمكان على قولين:

القول الأول: أن اليمين على المسلم لا يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان، وهذا قول الحنفية^(٢)، والظاهر أنه مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن اليمين على المسلم يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان، وهذا قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥).

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٦) فذكر اليمين مطلقة عن قيد التغليظ فوجب أن تجرى على إطلاقها كالبينة التي ذكرت مطلقة ومن ثم لم يشرع فيها تغليظ^(٧).

(١) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧، ١١٢)، ونهاية المطلب (٦٤٨/١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١١٩/١٦)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٢٤/١٤)، والشرح الكبير (٣١٢/٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢١٧/٦)، والفواكه الدواني (٣٠١/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، ونهاية المطلب (٦٤٨/١٨).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، سنن الترمذي (٦٢٦/٣) الحديث رقم (١٣٤١)، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال» والدارقطني في خبر الواحد يوجب العمل، سنن الدارقطني (١٥٧/٤) الحديث رقم (٨)، والبيهقي في كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، السنن الكبرى (٢٥٣/١٠)، وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف» التلخيص الحبير (٢٠٨/٤). ولفظ (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، صحيح البخاري (٢٨٠/٥) الحديث رقم (٢٦٦٨). و مسلم في كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم (١٣٢٦/٣) الحديث رقم (٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)، والحاوي (١٠٧/١٧)، والمغني (٢٢٦/١٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار)^(١). فدل على أن تغليظ اليمين بالمكان كالمنبر مشروع، كما استدلو بأن عمل الصحابة به شائع، وإجماعهم عليه منعقد^(٢).

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون ذلك الأصل، بمعنى أن حديث (اليمين على المدعى عليه) المقصود منه بيان المشروعية، دون الصفة، فلا يحتج به في الصفة لوجود أحاديث هي أولى ببيان الصفة منه، ومن ذلك قول الماوردي:

«فأما الجواب عن خبر ابن عباس، فهو أن المقصود به وجوب اليمين دون صفتها»^(٣).

(١) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب القضاء، اليمين على المنبر، السنن الكبرى (٤٩١/٣) الحديث رقم (٦٠١٨)، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور، المستدرک (٢٩٦/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، السنن الكبرى (١٧٦/١٠)، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، سنن أبي داود (٢٢١/٣) الحديث رقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، سنن ابن ماجه (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٢٢٢٥) ومالك في كتاب الأفضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، الموطأ (٧٢٧/٢) الحديث رقم (١٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٥).

(٣) الحاوي (١٠٩/١٧).

الخاتمة

هذه الخاتمة تشمل أهم نتائج البحث باختصار:

- ١- الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من المسائل الأصولية المهمة، وذلك لأنها تتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وهما أهم مصادر التشريع، كم أن الخلاف فيها له أثر متكرر في المسائل الفقهية المتعلقة بها.
- ٢- هذا الموضوع مع أهميته لم يلق الكثير من عناية الأصوليين، ودليل ذلك قلة الكلام حوله في كثير من كتب أصول الفقه، كما أنه لم يتم تناوله بالدراسة من قبل بعض المعاصرين، وهذا مما دعا الباحث لدراسة هذا الموضوع.
- ٣- هذه المسألة لها نوع شبه بدلالة الإشارة عند الأصوليين، من جهة أن موضوع هذه المسألة هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة هي من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ولذلك تم استعراض أهم الدراسات السابقة التي تناولت دلالة الإشارة، وتبين أنها لم تتناول موضوع البحث، وهو حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له في دلالة الإشارة.
- ٤- هذا الموضوع مع شبهه بدلالة الإشارة إلا أنه يفرق بينهما بأن دلالة الإشارة يكون فيها نوع خفاء، ولذلك تحتاج إلى مزيد فطنة وانتباه في استنباطها، وأما مسألة البحث فمدارها على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، وبذلك يتبين أن موضوع البحث أوسع من دلالة الإشارة.
- ٥- في الفصل الأول - وهو الدراسة التأصيلية للمسألة - تم تصوير المسألة، وتمييزها عن دلالة الإشارة، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان الأقوال، والأدلة والترجيح.

- ٦- **القول الأول** في المسألة: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وهذا القول نُسبَ للأئمة الأربعة، وهو قول كثير من الأصوليين.
- ٧- **القول الثاني**: أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وهذا قول بعض أتباع المذاهب الأربعة.
- ٨- **القول الثالث**: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، إلا إن عارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، وهذا القول أشار له بعض الأصوليين، وانتصر له بعضهم، وهو الذي ترجح لدى الباحث.
- ٩- في الفصل الثاني - وهو الأمثلة التطبيقية للمسألة - تم استعراض اثني عشر مثالاً فقهيّاً تبين أثر هذه المسألة فيها، وقد تم اختيار هذه الفروع الفقهية من عدد من أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.
- ١٠- بين الباحث في كل مثال الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وظهر أن الاستدلال في بعض الأمثلة كان محل تسليم، لأن الاستدلال بالدليل وإن كان في غير ما سيق له إلا أنه لم يكن للدليل معارض أصح منه يتعلق بحكم المسألة، وعدد هذه الأمثلة مثالان، وهما حكم صوم من أصبح جنباً، وتقدير أقل مدة الحمل.
- ١١- ظهر أن الاستدلال في بعض الأمثلة كان محل مناقشة بين من استدلوا على المسألة، لأن الاستدلال بالدليل قد حصل فيما لم يسق له، مع وجود معارض له سيق قصداً لبيان حكم المسألة، وعدد هذه الأمثلة عشرة أمثلة، وهي الأمثلة الواردة في الفصل الثاني ما عدا المثالين السابقين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن. تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة.
- ٥- أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ. مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٦- أصول السرخسي. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٧- أصول الشاشي. تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بأبي علي الشاشي ت ٣٤٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٨- أصول الفقه. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

- ١٠- الأم. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. تصحيح: محمد زهري النجار. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
- ١٣- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحرير و مراجعة: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ. تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، توزيع: دار الأنصار، القاهرة.
- ١٧- البرهان في علوم القرآن. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير: دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، تصوير: دار الفكر.
- ١٩- تاريخ المدينة المنورة. تأليف: أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري ت ٢٦٢هـ، حققه: فهيم محمد شلتوت، معلومات الطبع: بدون.
- ٢٠- التبصرة في أصول الفقه. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو. طبع: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

- ٢١- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه . تأليف: علي بن سليمان علاء الدين المرادوي ت ٨٨٥هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراج. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٢- التحرير. تأليف: محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين ت ٨٦١هـ، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٢٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل. تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٣هـ، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والدكتور يوسف الأخضر القيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ . نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
- ٢٤- التقرير والتعبير شرح التحرير. تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. القاهرة.
- ٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة ١٢٨٤هـ. معلومات الطبع: بدون.
- ٢٦- التلويح على التوضيح لمن التتقيح. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ت ٥١٠هـ. تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ. نشر: مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٩- التوضيح لمن التتقيح. تأليف: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠- تيسير التحرير. تأليف: محمد أمين الشهير بأمير بادشاه المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ.

تصحيح: محمد بخيت المطيعي. طبع: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

٣١- جمع الجوامع. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. مطبوع مع شرحه للجلال المحلي. طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٣٢- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح: السيد عبدالله بن هاشم اليماني المدني. طبع: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: الدكتور محمد حجي والأستاذ محمد بوخبزة. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٧- سنن ابن ماجه. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨- سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. تصوير: دار الفكر.

- ٣٩- سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه عوض. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٠- سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٤١- سنن الدارمي. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ. طبع بعناية: أحمد دهمان. نشر: دار إحياء السنة النبوية.
- ٤٢- السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٣- السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ. طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير: دار الفكر.
- ٤٤- سنن النسائي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
- ٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة ت ٦٨٢هـ. توزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
- ٤٧- شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ.

- ٤٨- شرح للمع. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٤٩- شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالمملك المعروف بابن بطال ت ٤٤٩هـ. ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٠- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول. تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدلهادي الشهير بابن المبرد ت ٩٠٩هـ. تحقيق: أحمد بن طريقي العنزي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٥١- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. تصوير: دار الفكر.
- ٥٢- صحيح ابن خزيمة. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٣- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبوع مع شرحه فتح الباري. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥٤- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ. حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبدالباقي. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- ٥٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ. نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٥٦- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبوري. نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠١هـ.

- ٥٧- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطنحاحى، وعبدالفتاح محمد الحلو: نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٥٨- طبقات الفقهاء. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الرائد العربي، بيروت.
- ٥٩- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد ت ٢٣٠هـ. تصوير: دار صادر، بيروت.
- ٦٠- العزيز شرح الوجيز. تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٦٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٨هـ.
- ٦٣- عمدة الحواشي. تأليف: محمد فيض الحسن الكنكوهي، مطبوع بهامش أصول الشاشي، فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ. تصوير: دار الفكر.
- ٦٥- غاية الوصول شرح لب الأصول. تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ. الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠ هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ٦٦- الفيت الهامع شرح جمع الجوامع. تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

- ٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٦٨- فتح الغفار شرح المنار. تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٦٩- فتح القدير على الهداية: تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٠- الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧١- الفروق. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٧٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. مسلم الثبوت من تأليف: محب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ. وفواتح الرحموت من تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ. مطبوع مع المستصفي للغزالي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
- ٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي ت ١١٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف: الإمام المحدث الفقيه محمد عبدالحلبي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ. اعتنى به: أحمد الزعبي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ٧٥- الفوائد السننية شرح الألفية. تأليف: العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدايم البرماوي ت ٨٣١هـ. تحقيق ودراسة الجزء الثاني، إعداد: حسن بن محمد المرزوقي. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤١٥هـ.

- ٧٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر: مكتبة التوبة.
- ٧٧- القواعد والفوائد الأصولية. تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- ٧٨- كتاب القواعد. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨هـ. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله ابن حميد. نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي. تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ. طبعة مصورة، سنة ١٣٩٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ. تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور. الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٢- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ. نشر: دار صادر، بيروت.
- ٨٣- المبسوط. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٤- مجموع الفتاوى. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية ت ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ. نشر: دار العربية، بيروت.
- ٨٥- المجموع شرح المذهب. تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تصوير: دار الفكر.

- ٨٦- المحصول في علم أصول الفقه. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٨٧- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: دار التراث، القاهرة.
- ٨٨- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلبي ت ٧٧٧هـ. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٨٩- مختصر المنتهى. تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ. مطبوع مع شرحه تحفة المسؤول، فتراجع معلومات الطبع هناك.
- ٩٠- المستدرک على الصحيحين. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
- ٩١- المستصفي من علم الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
- ٩٢- المسودة في أصول الفقه. تأليف: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ، وابنه شهاب الدين عبدالحليم ت ٦٨٢هـ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨هـ. جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طبع: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٩٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبي السبتي ت ٥٤٤هـ. نشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
- ٩٤- مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ. تحقيق: أ. عبدالخالق الأفغاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند.

- ٩٥- مصنف عبدالرزاق. تأليف: الإمام الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.
- ٩٦- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٩٧- معجم البلدان. تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ. نشر: دار بيروت، ودار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٩٨- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ. تحقيق: الدكتور عبدالحق حميش. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ٩٩- المغني. تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
- ١٠٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ. طبع: مطبعة السعادة، مصر.
- ١٠١- الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، عني بضبطه: محمد عبدالله دراز. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ت ٩٥٤هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٠٣- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- ١٠٤- ميزان الأصول في نتائج العقول. تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

- ١٠٥- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ١٠٦- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ت ١٠٤١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٠٧- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٨٧هـ. تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالعزيز محمود الديب. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ. نشر: دار المنهاج، بيروت.
- ١٠٨- نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف: صفى الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت ٧١٥هـ. تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح. نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ١٠٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر. تأليف: محيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي ت ١٠٢٨هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٠- الوصول إلى الأصول. تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ. تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد. نشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١١١- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. تأليف: علي بن أحمد السمهودي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧
ذكر عنوان البحث	١٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١٧
الدراسات السابقة	١٩
خطة البحث	٢٢
منهج البحث	٢٣
الفصل الأول: الدراسة التأصيلية	٢٥
المبحث الأول: تصوير المسألة	٢٥
المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة	٢٩
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع	٣٠
المبحث الرابع: الأقوال في المسألة	٣٢
القول الأول	٣٢
القول الثاني	٣٣
القول الثالث	٣٥
المبحث الخامس: الأدلة والترجيح	٣٦

٣٦	أدلة القول الأول
٣٨	أدلة القول الثاني
٤٠	أدلة القول الثالث
٤١	الترجيح
٤٣	الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية
	المبحث الأول: استعمال غير الماء في إزالة النجاسة من
٤٣	الثوب ونحوه.
٤٥	المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر
	المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير
٤٦	عذر
	المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من
٤٨	الأرض
٤٩	المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
	المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان
٥١	بالأكل أو الشرب
٥٣	المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.
٥٦	المبحث الثامن: صيد المدينة
٥٨	المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح
٦٠	المبحث العاشر: أقل مدة الحمل
٦١	المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة
٦٣	المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين

٦٥ الخاتمة
٦٧ فهرس المصادر والمراجع
٧٩ فهرس الموضوعات

فواصل مزيئة

يسر المجلة أن تقدم بعض الفوائد العلمية بين الأبحاث لتكون فواصل ذهبية تشحذ ذهن الفقيه لمطالعة بقية أبحاث المجلة.

قال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام - وكان أحد المجتهدين - ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي. ورابعهما: «التمهيد» لابن عبدالبر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا).

سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣

